

Distr.: General  
13 March 2012

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.2)]

### ١٥٤/٦٦ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>،**

**وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضا، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،**

**وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،**

**وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،**

**وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي<sup>(٥)</sup> وخطة العمل المتصلة به<sup>(٦)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية**

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/66/161.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلّم أيضاً بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما ووصفهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدّثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقترناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - تؤكد الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما ووصفهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - تشدد على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - ترحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٧)</sup> الذي ترى فيه الدول الأعضاء في جملة أمور أن التسامح من القيم الأساسية والضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين وأنه ينبغي أن يشمل الترويج بفعالية لثقافة قوامها السلام والحوار بين الحضارات يحترم في ظلها البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع، دون أن يخشوا أو يجمعوا ما يوجد داخل المجتمعات وبينها من اختلافات بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيда ثميننا للبشرية؛

٤ - تسلم بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٥ - تؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٦ - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛
- ٧ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يشري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتها على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية مهمة؛
- ٨ - **ترحب** بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛
- ٩ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- ١٠ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛
- ١١ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع يسيران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الجميع بحقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛
- ١٢ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نذب جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ١٣ - **تحت** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل زيادة المشاركة فيها وعلى تجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛
- ١٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛
- ١٥ - **تؤكد** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛
- ١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثّرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٧ - **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛
- ١٨ - **تحت** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١